[512] قلت: تخلية السبيل. قال: فإذا كان وفاة رسول ا (صلى ا عليه وآله) قد خلى سبيلهن، فلم لا يحل لهن الازواج ؟ قلت: لان ا (عزوجل) حرم الازواج (1) عليهن. قال: كيف وقد خلى الموت سبيلهن ؟ قلت فأخبرني يا بن مولاي عن معنى الطلاق الذي فوض رسول ا (صلى ا عليه وآله) حكمه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). قال: إن ا (تقدس اسمه): عظم شأن نساء النبي (صلى ا عليه وآله)، فخصهن بشرف الامهات، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): " يا أبا الحسن، إن هذا الشرف باق لهن ما دمن على الطاعة، فأيتهن عصت ا بعدي بالخروج عليك، فاطلق لها في الازواج، واسقطها من شرف الامهات ومن شرف امومة المؤمنين ". قلت: فأخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته. قال: السحق دون الزنا، وإن المرأة إذا زنت، وأقيم عليها الحد، ليس لمن أرادها أن يمتنع (2) بعد ذلك من التزوج بها لاجل الحد (3)، وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خزي، ومن قد أمر ا برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لاحد أن يقربه. قلت: فأخبرني يا بن رسول ا، عن أمر ا لنبيه موسى (عليه السلام) * (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) * (4) فإن فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب (5) الميتة.

_____

(1) (الازواج) ليس في " ع، م ". (2) في " ع، م ": أراد أن يمنع. (3) في " ع، م ": الحدود. (4) طه 20: 12. (5) الاهاب: الجلد.

_____